(قرار رقم ١ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية

بشأن قضية الاعتراض المقدم من المكلف/شركة (أ)

برقم (٣٤/٣٠)

على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٢م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الأحد ١٤٣٥/١/١٤هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بمقرها بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٢م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م.

وبعد الاطلاع على ملف القضية لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٣٤٧ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/١٤هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم (٢٠١٣/٦٦٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٥هـ التي حضرها عن المصلحة كل من..... و.....و.....، وحضرها عن الشركة.....و.....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٤/٢٩٨/١١ وتاريخ ١٤٣٢/٧/٢٣هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني..... الوارد للمصلحة برقم ٤١ وتاريخ ١٤٣٣/١/١٧هـ، وحيث أفادت المصلحة أن الشركة لم تستلم الاعتراض إلا بتاريخ ١٤٣٢/١٢/١٨هـ، فإنه يكون قد قدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة وبذلك يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١- عدم حسم أرباح استثمارات في شركات سعودية مزكى عنها.

٢- عدم حسم أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمار.

٣- عدم حسم الاستثمار في صندوق (س).

٤- عدم حسم الاستثمار في صندوق الاستثمار (ب).

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – عدم حسم أرباح استثمارات في شركات سعودية مزكى عنها.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"لا توافق الشركة على معالجة المصلحة، وترى الشركة بأنه يجب استبعاد الأرباح المزكى عنها من نتائج السنة والرصيد الختامي للاستثمارات، وذلك للأسباب التالية:

- يجب استبعاد الأرباح المزكى عنها من نتائج أعمال السنة حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين، وطبقاً لمفهوم عملائنا للجواب على السؤال الأول في الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ الصادرة من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فإنه من الضروري حسم أرباح الاستثمارات؛ حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين.

- أوضحت المصلحة في خطابها رقم ٩/٢٨٨٨ وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٩هـ المعالجة الزكوية الصحيحة لأرباح الاستثمارات، حيث نص الخطاب المشار إليه أعلاه: "أن الأرباح التي توزعها الشركة المستثمر فيها عن حصة الشريك السعودي في الشركة المستثمرة، والتي أخضعتها الشركة المستثمر فيها للزكاة، وتم تسجيلها كإيرادات لدى الشركة المستثمرة، فإنها لا تخضع في الشركة المستثمرة للزكاة مرة أخرى".

- أن جميع الشركات المستثمرة بها شركات سعودية مسجلة لدى المصلحة، وقد تم محاسبتها زكويًّا عن هذه الأرباح لسنة ٢٠٠٧م. عليه، يتوجب استبعاد الأرباح المزكى عنها من أرباح السنة. والشركات السعودية هي على النحو التالي:

م	الشركات السعودية المستثمر بها	حصة الشركة في الأرباح
١	شركة (د)	٢,٠٠٠,٠٠٠
٢	شركة (ت)	٢٠٢,٥٠٠
٣	شركة (ح)	١٢٤,٦٤٤
المجموع		٢,٣٢٧,١٤٤

بناء على ما جاء أعلاه، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط، وذلك بحسم أرباح الاستثمارات من نتائج أعمال السنة".

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٦٦٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة فيها التالي نصًّا:

"أوضحت المصلحة أن الشركة لم تقم بحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي بالإقرار المقدم منها عن هذه الفترة.

في هذا الصدد، يود عملاؤنا إفادة أعضاء اللجنة الموقرة بأنه لم تكن لديهم أدنى فكرة عن إمكانية استبعاد الإيرادات من الأوراق المالية المتاحة للبيع من نتائج أعمال السنة (حتى لا يزكى المال الواحد في الحول الواحد مرتين).

وحيث إن الزكاة حق رباني، فإنها لا تسقط بالتقادم أو الجهل، وبناءً على ذلك يحق للمكلف تصحيح الأخطاء وإن كانت لسنوات سابقة.

وحتى إذا أخطأ المكلف واحتسب الزكاة في إقراره على أموال لا تحسب فيها الزكاة، فيجب على المصلحة تصحيح ذلك باعتبارها الجهة التي تقوم بجباية الزكاة، ولا تأخذ خطأ المكلف قرينة عليه، تحتج بها لاحتساب الزكاة على أموال لا تخضع للزكاة أصلاً.

وعلى ضوء الحقائق أعلاه، نأمل من سعادتكم حسم أرباح استثمارات في شركات سعودية زكي عنها بمبلغ ٢,٣٢٧,١٤٤ ريال سعودي".

ب – وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها لم تقم بحسم أرباح استثمارات في شركات أخرى البالغة ٢,٣٢٧,١٤٤ ريال المدرجة ضمن بند الإيرادات من نتيجة عمال السنة؛ لأنها تتمثل في أرباح من أوراق مالية متاحة للبيع، ولا توجد ازدواجية زكوية في هذه الحالة، حيث قامت المصلحة بحسم كامل قيمة الاستثمارات في الأوراق المالية المتاحة للبيع آخر المدة، والتي تشتمل على هذه الأرباح من الوعاء الزكوي، كما توضح المصلحة أن الشركة لم تقم بحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي بالإقرار المقدم منها عن هذه الفترة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم أرباح استثمارات في شركات سعودية مزكى عنها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة، وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن هذه الأرباح موزعة من شركات سعودية مساهمة مزكى عنها. وبالتالي، فهي لا تخضع للزكاة لدى الشركة المستثمرة (المكلف)، علماً بأن تلك الأرباح لم تدخل في حساب الاستثمارات في أوراق مالية متاحة للبيع المحسومة في الربط، مما ترى معه اللجنة قبول اعتراض الشركة على هذا البند.

٢ – عدم حسم أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمار.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

"عند إجراء المصلحة للربط الزكوي لم تقم باستبعاد أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمار من نتائج أعمال السنة، وفي هذا الخصوص تود الشركة أن تؤكد ما يلي:

- طبقاً للسياسة المتبعة من قبل الشركة والمتفقة مع المعايير المحاسبية بشأن الاستثمارات في أوراق مالية، تقوم الشركة بقيد الاستثمارات بقيمتها العادلة أو القيمة السوقية، ويعامل الفرق الناتج عن التغيير في **قيم** هذه الاستثمارات بنهاية العام كأرباح أو خسائر غير محققة عن تقييم الاستثمارات يتم إدراجها بقائمة الدخل.

- أن الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم الاستثمارات تتحقق فقط عند البيع أو التخلص من هذه الاستثمارات، فلا يعتد بها لأغراض الزكاة. عليه، يجب تعديل الأرباح الدفترية باستبعاد هذه الأرباح غير المحققة لأغراض الزكاة في الربط الزكوي.

بناء على ما تقدم، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط، وذلك باستبعاد أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمارات من نتائج أعمال السنة".

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٦٦٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة فيها التالي نصًّا:

"١ - أوضحت المصلحة أنه ولأغراض المحاسبة الزكوية يعتمد ما ينتج من إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة، ولو كانت تلك الأرباح أو الخسائر غير محققة؛ لأن المعتبر في الأموال الزكوية هو قيمتها المقدرة وقت وجوب الزكاة بما تحققه من ربح أو خسارة.

- لا توافق الشركة على معالجة المصلحة، وترى الشركة أن الأرباح والخسائر الناتجة عن تقييم الاستثمارات في أوراق مالية للاتجار تتحقق فقط عند البيع أو التخلص من هذه الاستثمارات، ولذلك فإنه لا يعتد بها لأغراض الزكاة.

- تجدر الإشارة إلى أن المصلحة مارست دائماً عدم فرض الزكاة على الأرباح غير المحققة، وكذلك عدم حسم الخسائر غير المحققة من الوعاء الزكوي.

٢- مع عدم الإخلال بوجهة نظر عملائنا المذكورة أعلاه من عدم وجوب الزكاة على الأرباح والمكاسب غير المحققة من حيث المبدأ، يود عملاؤنا إفادة سعادتكم بأن المصلحة قد قامت بإضافة الأرباح والمكاسب الغير محققة والبالغة ٣,٧٦٤,٩٦٢ ريال سعودي في الربط الزكوي التي أجرته عليهم للسنة المالية المذكورة أعلاه مرتين. في المرة الأولى ضمن رصيد صافي الربح المعدل، وفي المرة الثانية ضمن رصيد استثمار في أوراق مالية (مكاسب غير محققة).

٣-أوضحت المصلحة أن الشركة لم تقم بحسم هذه المبالغ من الوعاء الزكوي بالإقرار المقدم منها عن هذه الفترة. ونعيد هنا ما ذكرناه عن (١) أعلاه، من أن خطأ المكلف في إقراره واحتساب الزكاة على أموال لا يجب فيها الزكاة، لا يجب أن تؤخذ قرينة وتدفع ثمنها الزكاة على هذه الأموال.

بناءً على ما ذكر أعلاه، نأمل من سعادتكم حسم أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمار في أوراق مالية للإتجار".

ب – وجهة نظر المصلحة:

توضح المصلحة أنها لم تقم بحسم أرباح ومكاسب غير محققة من الاستثمار في أوراق مالية للإتجار بمبلغ ٣,٧٦٤,٩٦٢ ريال، حيث يعتمد ما ينتج من إعادة تقييم الأوراق المالية من ربح أو خسارة لأغراض المحاسبة الزكوية، ولو كانت تلك الأرباح أو الخسائر غير محققة؛ لأن المعتبر في الأموال الزكوية هو قيمتها المقدرة وقت وجوب الزكاة بما تحققه من ربح أو خسارة، وتوضح المصلحة أن الشركة لم تقم بحسم البند من الوعاء الزكوي المقدم منها، بل إنها قامت بإخضاع صافي النتيجة بالكامل البالغة ٧,٤٩٤,٧٥٢ ريال للزكاة، وسددت عنها الزكاة المستحقة، وهذه الأرباح تشتمل على أرباح الاستثمارات في شركات سعودية، وكذلك أرباح الأوراق المالية بغرض الاتجار.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمار للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن المدرج في قائمة الدخل ضمن الإيرادات هي أرباح الاستثمارات في أوراق مالية متاحة لبيع، وهو ما ورد في البند الأول، وبالتالي ليس هناك ازدواج في الربط، حيث إن الأرباح غير المحققة المدرجة في قائمة الدخل بمبلغ (٣,٧٦٤,٩٦٢) ريال متعلقة بالأوراق المالية للإتجار والناتجة عن إعادة تقييمها، فهي خاضعة للزكاة، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذا البند.

٣-عدم حسم الاستثمار في صندوق (س).

٤-عدم حسم الاستثمار في صندوق الاستثمار (ب).

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

(فيما يخص البند الثالث)

"٣ – عدم حسم الاستثمار في صندوق (س).

عند إجراء المصلحة للربط الزكوي، قامت المصلحة باستبعاد صندوق (س) من رصيد الاستثمارات. عليه، لا توافق الشركة على إجراء المصلحة، وذلك على النحو التالي:

- تعرف الصناديق الاستثمارية في المادة (١) في نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال.

بناءً عليه، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقتناة من قبل الشركة يجب أن تعامل أيضا كاستثمار في حقوق ملكية تتعلق بشركة أموال (الصندوق)، ومن ثم يجب خصمها من الوعاء الزكوي.

- كذلك، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في القرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ؛ لكونها استثمارات مملوكة للشركة غير مقتناة للإتجار، تمت من رأس ماله واحتياطياته، ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي الشركة. وبالتالي، فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

بناء على ما تقدم، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط، وذلك حسم الاستثمار في صندوق (س) من الوعاء الزكوي".

(فيما يخص البند الرابع)

"٤ – عدم حسم الاستثمار في صندوق الاستثمار (ب).

عند إجراء المصلحة للربط الزكوي قامت المصلحة باستبعاد صندوق (ب) من رصيد الاستثمارات. عليه، لا توافق الشركة على إجراء المصلحة، وينطبق عليها ما تم الإشارة إليه بالبند رقم (٣) أعلاه المتعلق بالاستثمار في صندوق (س).

بناء على ما تقدم، يرجو عملاؤنا من سعادتكم التكرم بتعديل الربط، وذلك حسم الاستثمار في صندوق (ب) من الوعاء الزكوي".

وقدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم (٦٦٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٦هـ مؤكدة على وجهة نظرها أعلاه ومضيفة فيها التالي نصًّا:

"لا توافق الشركة على إجراء المصلحة، وذلك للأسباب التالية:

- تعرف الصناديق الاستثمارية في المادة (١) في نظام ضريبة الدخل بأنها شركات أموال.

بناءً عليه، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في وحدات الصناديق المقتناة من قبل الشركة يجب أن تعامل أيضا كاستثمار في حقوق ملكية تتعلق بشركة أموال (الصندوق) ومن ثم يجب خصمها من الوعاء الزكوي.

- كذلك، فإن الاستثمارات طويلة الأجل في الصناديق الاستثمارية تستوفي الشروط والضوابط الأساسية لحسم الاستثمارات الواردة في القرار الوزاري رقم ١/٢/٨٤٤٣/٢ بتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ؛ لكونها استثمارات مملوكة للشركة غير مقتناة للإتجار، نمت من رأس ماله واحتياطياته، ويتم إدراج عوائدها ضمن الإقرار الزكوي للشركة، وبالتالي فهي استثمارات واجبة الحسم من الوعاء الزكوي.

- إن ما ذكرته المصلحة، من أن هذه الاستثمارات لم تخضع للزكاة في الشركات المستثمر فيها غير صحيح، حيث إن هذه الاستثمارات تتمثل في رأس مال الشركات المستثمر فيها، والتي تخضع للزكاة في إقراراتها.

- تمثل هذه الاستثمارات في صناديق طويلة الأجل تتراوح مدتها من ٣ إلى ٥ سنوات، وقد حققت إيرادات خلال الأعوام الماضية من عام ٢٠٠٧م إلى ٢٠١١م، وتم دفع الزكاة عنها، وهي كما يلي:

السنة	صندوق (س)	صندوق الاستثمار "(ب)"
٢٠٠٧م	لم يحقق أرباحًا	لم يحقق أرباحًا
٢٠٠٨م	لم يحقق أرباحًا	١,٨٧٦,٣٧٠
٢٠٠٩م	لم يحقق أرباحًا	٢٦٠,٤٦١
٢٠١٠م	لم يحقق أرباحًا	٨٤٢,٢٤٨
٢٠١١م	لم يحقق أرباحًا	١,٠٦١,٩٣٥

وفي هذه الخصوص، نشير إلى قرار للجنة الاستئنافية برقم ٥١٧ والصادر في العام ١٤٢٥هـ، والذي يفيد بأنه "لم يثبت أن المكلف قام ببيع هذه الأسهم خلال الأعوام محل الاعتراض، بل إن قوائم المكلف المالية تثبت استمرار الاستثمار في صندوق (ع) في الأعوام محل الاعتراض. وعليه، ترفض اللجنة بأغلبية خمسة أعضاء استئناف المصلحة، وتؤيد القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص". مرفق نسخة من قرار اللجنة الاستئنافية في (الملحق رقم ٥).

كما نشير إلى قرار اللجنة الاستئنافية الضريبية رقم ٤٢٤ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٧هـ (صورة مرفق) والذي أيد المكلف في خصم استثماره في شركة تحت التأسيس حيث نص القرار على ما يلي:

استثمارات المكلف تمثل استثمارات في تأسيس شركة ذات مسئولية محدودة، وأن عقد تأسيسها يلبي الشرط الأول من شروط القنية، والمتمثل في توافر شرط النية قبل عملية الاستثمار، كما أنه لا توجد عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، وتم دفع المبالغ المستثمرة وخرجت من ذمة المكلف، وهذا يعني توافر الشرط الثاني، والمتمثل في عدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات.

لذا، فإن اللجنة ترى أن استثمارات المكلف في الشركة المذكورة تعد استثمارًا في عروض قنية لتوفر شرطي القنية المشار إليهما أعلاه، وبالتالي تأييد استئناف المكلف في حسم استثماره في الشركة المذكورة من وعائه الزكوي لعام ٢٠٠٦، وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

على ضوء الحقائق أعلاه، نأمل من سعادتكم حسم الاستثمار في صندوق (س)، وفي صندوق الاستثمار "(ب)"؛ كونهما استثمارات طويلة الأجل، ويجب أن تعامل كاستثمارات في حقوق ملكية".

ب – وجهة نظر المصلحة:

لم يتم حسم الاستثمار في صندوق (س) بمبلغ ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، والاستثمار في صندوق (ب) بمبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ريال؛ لأنها من الاستثمارات غير واجبة الحسم من الوعاء الزكوي، كونها استثمارًا في صناديق مضاربة ومشاركة في عمليات تجارية "وفقاً للمستندات"، وحيث إنها متداولة ولم تخضع للزكاة في الجهة المستثمرة فيها، فإن المصلحة لم تخصمها من الوعاء، ولأن

الشركة مسئولة عن زكاة أموالها تطبيقاً لشرط تمام الملك، مما يتوجب معه إخضاع هذه الاستثمارات للزكاة ضمن وعاء الشركة الزكوي، وذلك بعدم حسمها من الوعاء.

وهذه الاستثمارات تعتبر عروضًا متداولة خاضعة للزكاة، حتى ولو كانت مدتها طويلة الأجل طبقاً لما جاء في خطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، وما يتفق مع الفتوى الشرعية منها القرار الاستئنافي رقم ١١٦٢ لعام ١٤٣٣هـ المصادق عليه بالخطاب الوزاري رقم ٥٤٦٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٤هـ، وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة، تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على عدم حسم الاستثمار في صندوقي (س) و (ب) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة عدم حسمها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف القضية، تبين أن هذه الاستثمارات هي استثمارات في صناديق مضاربة، ولم تزك من قبل مدراء هذه الصناديق، وحيث إنها مملوكة للشركة المستثمرة فتضاف إلى وعائها الزكوي، استناداً للفتوى الشرعية رقم (١٩٣٨٢) وتاريخ ١٤١٨/١/٢٠هـ، وخطاب معالي وزير المالية رقم ٨٦٧٦/٤ وتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على هذين البندين.

وبناءً على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار، فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي عن الفترة من ٢٠٠٦/٩/١٢م حتى ٢٠٠٧/١٢/٣١م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- قبول اعتراض الشركة على عدم حسم أرباح استثمارات في شركات سعودية مزكى عنها للحيثيات الواردة في القرار.

٢-رفض اعتراض الشركة على عدم حسم أرباح ومكاسب غير محققة عن الاستثمار للحيثيات الواردة في القرار.

٣-رفض اعتراض الشركة على عدم حسم الاستثمار في صندوق (س) للحيثيات الواردة في القرار.

٤-رفض اعتراض الشركة على عدم حسم الاستثمار في صندوق الاستثمار (ب) للحيثيات الواردة في القرار.

يعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة، أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧٠/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق